

الأولياء على أموال المفقودين

د. ناصر بن إبراهيم المحميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن إقامة الأولياء على أموال المفقودين أمر يستدعيه الواقع، ومتطلب ضروري لحفظ أموال المفقود ورعايته إلى حين اتضاح حاله، وإذا اتضح حال المفقود بأن يحضر بعد غيبته وفقده، فإن ماله يسلم له ليتولى إدارته بنفسه، لأنه ماله وله الحق في استلامه والتصرف فيه على وفق ما يراه مناسباً، أو يتضح حال المفقود بالوفاة والهلاك، فيقسم المال على ورثته (١)، أو يعترى القائم على هذا المال مانع وعائق كالوفاة، أو أي شاغل من شواغل الدنيا مما يستلزم ترك هذه الولاية - فإن طلب ترك الولاية على مال المفقود أجيب إلى ذلك، ولا تلزمه الولاية والاستمرار بها؛ لأن الولاية عقد جائز غير لازم أشبه الوكالة - (٢)، أو يظهر في القائم بأعمال هذه الولاية من الخلل والتقصير في مهمته ما يدعو لفسخ هذه الولاية، وذلك لتحقيق فوات شرط هذه الولاية؛ وهو السعي لتحقيق المصلحة لمال المفقود (٣)، وهذا مدار الأمر وأساسه، فإذا احتل هذا الأصل، فإنه يسعى لتقويمه،

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

وإصلاح خلله، ولو أدى الأمر إلى فسخ ولاية القائم بها وإسنادها إلى آخر يقوم بما يجب عليه تجاه هذا العمل .

وقد جاءت التعليمات المنظمة لهذا الإجراء، ومن ذلك المادة «الثانية والثلاثون» من نظام المرافعات الشرعية، فقد نصت على أن للقاضي إقامة الأوصياء والأولياء، والنظار، وعزلهم عند الاقتضاء .

كما جاء في اللائحة ذات الرقم ٣٢ / ١٠ على أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة، إذا كان على رأس المحكمة نفسها، وإلا فخلفه .

كما جاء في قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٨٤ / ٥ في ٥ / ٥ / ١٤٢٥ هـ على أن القاضي له ولاية عامة، فإذا ظهر له من الأولياء التواء أو اتهام في بعض التصرفات فإن للقاضي عزله ومحاسبته على أعماله .

كما جاء في التعميم ذي الرقم ٢٥٦٢ / ٣ في ٨ / ٧ / ١٣٧٩ هـ المتضمن أن على جميع الجهات المختصة التي يُرجع إليها في توقيع الحدود الشرعية أو في تعيين القيمين للمحجوز عليهم أو في رفع الحجز عنهم أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو عزلهم - أن تخطر مكاتب السجل التجاري المختصة بصورة كاملة من الأحكام والأوامر التي تصدرها في أي شأن من هذه الشؤون . . . إلخ (٤) .

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بثبات فسخ الولاية عن مال المفقود فهي كما يلي :

- ١- حضور الولي أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢- إحضار صك الولاية الصادر من المحكمة المتضمن إقامته ولياً على مال المفقود .
- ٣- التأكد من سبب الفسخ وتحققه في الولي أو في مال المولى عليه .
- ٤- إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية هو بسبب موت الولي فلا بد من إحضار ما يثبت ذلك، كصك حصر الورثة أو شهادة الوفاة ونحوها .
- ٥- حضور البيئة العادلة المثبتة لموجب فسخ الولاية .

- ٦- رصد الإنهاء في الضبط والبينة المثبتة له وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب .
- ٧- التهميش على صك الولاية بما جرى من إثبات فسخ الولاية وبعث صك الولاية لسجله لنقل هذا الإلحاق به ثم تسليم الصك لصاحبه .
- ٨- لا يلزم لهذا الإجراء إخراج صك مستقل وإنما يكتفى بالتهميش على صك الولاية بما تضمنه الضبط من انفساخ الولاية لتحقق السبب لذلك ، وهو كاف في بيان اللازم . وفي حالة وجود ما يستدعي إخراج صك لذلك كالرفع لمحكمة التمييز لوجود معارضة ونحوها يتم إخراج صك لهذا المقضى .
- ٩- إذا اعترض أحد أطراف الولاية على هذا الفسخ فإن معارضته تسمع ضمن الإنهاء ويرصد ما عنده من بينات ويتم إجراء الموجب الشرعي تجاه هذه المعارضة من إثبات أو نفي وصراف نظر .
- ١٠- يتولى إثبات فسخ الولاية القاضي الذي باشر التولية لأنه أدرى بما صدر منه ، أو خلّفه .

ولهذا الإنهاء صور عدة بحسب الحال الذي كان سبباً في فسخ الولاية ، وهي كما يلي :

أولاً: صورة ضبط فسخ الولاية لانتهاء موجبها.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد ، فلدي أنا (..... اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة) حضر (..... اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم ، وأنهى قائلاً : لقد أقيمت ولياً على مال المفقود فلان بن فلان بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم في وقد اتضح حال المفقود ، وأثبتت وفاته بموجب الصك الصادر من برقم في وحيث الحال ما ذكر ، فإنني أطلب إثبات فسخ ولايتي ، هكذا أنهى . فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه ، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها ، فبناء على ما سلف ، فقد ثبت لدى انفساخ ولاية المنهي

فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك لثبوت وفاته، وبالله التوفيق وصلى
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ

ثم يهشم على صك الولاية بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد ثبت لدي انفساخ
الولاية عن مال المفقود لثبوت وفاته، بموجب الصك الصادر من برقم
. في وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة
. وجلد لعام ١٤هـ قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة
. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر
في / / ١٤هـ.

ثانياً: صورة ضبط فسخ الولاية لموت الولي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا
(. اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. اسم المحكمة) حضر
(. اسم المنهي) يحمل بطاقة الأحوال رقم وأنهى قائلاً: إن والدي
كان ولياً على مال أخي من الأم المفقود فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من
هذه المحكمة برقم في وقد توفي والدي بتاريخ / / ١٤هـ
وأثبت ذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم في
. أطلب التهميش على صك ولاية والدي بانفساخها، هكذا أنهى. فجرى
الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، فبناءً على ما
سلف، وحيث ثبتت وفاة الولي فلان بن فلان، فإن ولايته على مال المفقود فلان بن فلان
تكون منفسخة بوفاته، وتنزل وكالة من وكله بهذا الخصوص، وبالله التوفيق، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

ثم يهشم على صك الولاية بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فقد انفسخت ولاية فلان

بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك لوفاة الولي، وتحقق لك بموجب ما ضبط لدينا بعدد وصحيفة وجلد لعام ١٤هـ. قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

ثالثاً: صورة ضبط فسخ الولاية بناءً على طلب الولي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (. اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. اسم المحكمة) حضر (. اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم وأنهى قائلاً: لقد أقيمت ولياً على مال أخي المفقود فلان بن فلان بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم في ونظراً لكثرة مشاغلي، وتعدد أسفاري مما يمنع قيامي به على الوجه الأكمل، فإنني أطلب فسخ ولايتي عن هذا المال. هكذا أنهى فجرى الاطلاع على صك الولاية المشار إليه أعلاه. فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، فبناء على ما سلف، ولما قرره المنهي من طلب إعفائه من الولاية، ولما تقتضيه مصلحة المال، فقد فسخت ولاية المنهي فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان بناء على طلبه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ
ثم يهמש على صك الولاية بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد انفسخت ولاية المنهي فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك بناء على طلبه بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة وجلد لعام ١٤هـ. قاله مثبتاً القاضي بالمحكمة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ.

رابعاً: صورة ضبط فسخ الولاية لعدم صلاحية الولي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (

..... اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة) حضر
(..... اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم الولي على فلان
بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من برقم في
وأنهى قائلاً: لقد أقيم فلان بن فلان ولياً على مال أخيه المفقود فلان بن فلان بموجب
صك الولاية الصادر من برقم في وقد أصيب هذا
الولي بمرض أفقده عقله وإدراكه، فوليت عليه بموجب صك الولاية المشار إليه أعلاه،
وحيث إن من أنا ولي عليه أصبح عاجزاً عن القيام بشؤونه؛ فضلاً عن القيام بشؤون
غيره، لذا فإنني أطلب إثبات فسخ ولايته عن مال المفقود. هكذا أنهى، فجرى الاطلاع
على الصكين المشار إليهما أعلاه، فوجدتهما مطابقين لما عطف عليهما، وقد تضمن الأول
إثبات عجز فلان بن فلان، وإصابته بمرض أفقده عقله، فبناءً على ما سلف، فقد فسخت
ولاية فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان لعدم صلاحيته للولاية، وباللله التوفيق،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ

ثم يهشم على صك الولاية بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد انفسخت ولاية
فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك لعجزه، وعدم صلاحيته للولاية،
وكان تحقق ذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة وجلد
..... لعام ١٤هـ. قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة وباللله التوفيق،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ.

وقفه:

انفساخ الولاية عن مال المفقود إذا كان مبنياً على أمر خاص بالمفقود، وذلك مثل ثبوت
حضوره وانتهاء غيبته أو ثبوت وفاته، فإن الولاية هنا تنفسخ ولا تفتقر إلى حكم حاكم
بفسخها؛ لأن إثبات انتفاء الموجب للولاية يجعل الولاية منسوخة بالتبع ولا يحتاج إلى

فسخ الولاية والحال هذه، وأما إن كان الفسخ مبنياً على الخلل في الولي، فإن القاضي يقرر فسخ ولايته لعدم صلاحيته ومناسبته، ويتعين على القاضي بعد إثبات هذا الفسخ اتخاذ ما يلي:

أولاً: محاسبة الولي الذي تم فسخ ولايته، وذلك لأن الولاية مهام متعلقة بمال المفقود الذي تولى عليه وقام به هذا الولي، وقد يحصل التقصير منه في هذا العمل، لذا لزم محاسبته والنظر في صحة تصرفاته.

ثانياً: إقامة ولي آخر على مال المفقود، إن احتاج هذا المال إلى ولي يقوم عليه، هذا ما لزم إيضاحه.

سائلاً الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

- (١) المغني لابن قدامة ٢٥٩/١١١.
- (٢) كشاف القناع ٢٧٠/٤ - ٢٧٢، ومغني المحتاج ٥٢٢/٣ - ٥٥٣.
- (٣) كشاف القناع ٢٧٠/٤ - ٢٧٢.
- (٤) التصنيف الموضوعي ٦٦٣/١.